

من وزير المالية إلى

N° 3041

15/09/2017

الموضوع: النظام الجبائي لصفقة منجزة لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 22 أوت 2017

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الشركة التونسية للكهرباء والغاز أبرمت صفقة مع مجمع الشركات المتكون من الشركتين اليابانيتين " " طاقة برادس " " لإنجاز محطة توليد " ميينين، أن المشروع المذكور سيتم تمويله عن طريق قرض من قبل الوكالة اليابانية للتعاون الفني " وذلك طبقا لما ورد في تبادل المذكرات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان بتاريخ 30 جوان 2014.

كما يتنم أنه بالرجوع إلى تبادل المذكرات المذكورة المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 8 المؤرخ في 27 أفريل 2015 يتبين أن النقطة 8 منه تتضمن أحكاما جبائية يتم بمقتضاها:

- إعفاء المؤسسات اليابانية المزودة و/أو المتعاقدة من الضرائب والأداءات المستوجبة عليها بالبلاد التونسية بعنوان المداخل المتأتية من التوريد بمنتجات أو إمداء خدمات في إطار القرض المذكور،
- إعفاء المؤسسات اليابانية المزودة و/أو المتعاقدة من كل المعاليم والضرائب والأداءات المفروضة عليها بالبلاد التونسية بعنوان استيراد وإعادة تصدير معدّاتها وآلاتها الخاصة اللازمة لانجاز المشروع المذكور،
- إعفاء الموظفين اليابانيين المستخدمين في المشروع من الضرائب المستوجبة عليهم بالبلاد التونسية بعنوان المداخل المدفوعة لهم من قبل المؤسسات اليابانية المزودة و/أو المتعاقدة.

فطلبتم على هذا الأساس التأكيد على أن:

- المبالغ الراجعة إلى الشركتين اليابانيتين" "و" في إطار المشروع المذكور، معفاة من الضريبة بتونس ومن الخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان بما في ذلك بالنسبة إلى الخدمات المسداة من الخارج والتزويد بالمعدات،
- الموظفين اليابانيين معفيون من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان وذلك بعنوان المداخل المدفوعة لهم من قبل المؤسسات اليابانية المعنية.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. بالنسبة إلى النظام الجبائي للشركتين اليابانيتين والموظفين لديها

طبقا للأحكام الواردة بتبادل المذكرات بتاريخ 30 جوان 2014 المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 8 المؤرخ في 27 أبريل 2015 والمتعلق بمشروع إنجاز محطة توليد طاقة برادس " اليابانيان " في إطار إنجاز المشروع موضوع مکتوبكم والممول عن طريق قرض من قبل الوكالة اليابانية للتعاون الفني "JICA"، للضريبة على الشركات بتونس ولا للخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان ويشمل الإعفاء كذلك الخدمات المسداة بالخارج وتوريد المعدات.

غير أنه وبصرف النظر عن هذه الإعفاءات تبقى الشركتان اليابانيتان خاضعتان لواجب إيداع تصريح في الوجود وذلك للقيام بالخصم من المورد على المبالغ التي تدفعانها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور طبقا لأحكام الفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كما لا يخضع طبقا لتبادل المذكرات المذكور، الموظفون من ذوي الجنسية اليابانية المستخدمون لدى الشركتين المذكورتين في إطار المشروع المذكور أعلاه، للضريبة على الدخل بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

2. بالنسبة إلى النظام الجبائي لمجمع المصالح الاقتصادية

إذا تبين على النحو الوارد بمكتوبكم أنّ فواترة الخدمات موضوع الصفقة المذكورة أعلاه، تتم من قبل كلّ شركة عضوة في المجمع على حده وذلك في حدود الخدمات الموكولة إلى كلّ منهما على أن يتمّ تحويل المبالغ الراجعة لكل شركة في حسابها الخاص، وأن المجمع لا ينجز خدمات ولا يصدر فواتير ولا يتحمل أعباء فإنّ المجمع لا يخضع لأي واجبات محاسبية أو جبائية ولا يخضع بالتالي لدفع التسبقة بنسبة 25%.

غير أنه في صورة قيام المجمع بإصدار فواتير باسمه أو بإنجاز خدمات أو تحمّل أعباء لحساب أي من الشركات العضوة، فإنه يكون مطالباً تبعاً لذلك باحترام كلّ الواجبات المحاسبية والجبائية الجاري بها العمل والمتمثلة خاصة في إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات ومسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات. ويكون المجمع في هذه الحالة مطالباً كذلك بالقيام بالخصم من المورد على المبالغ التي يدفعها إلى أشخاص من غير المعنيين بالإعفاء بمقتضى تبادل المذكرات، والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور طبقاً لأحكام الفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدخول والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نهمية